القول في المسكرات

ويليه

حكم اللحية في الإسلام

تأليف الفقير إلى الله تعالى

محمد الحامد

مدرس وخطيب جامع السلطانة بحماة

منشورات مكتبة دار الدعوة بحماة

(إدلب) (هدية)

إلى سماحة سيدي الأستاذ الكريم الشيخ حسن الكيالي المحترم مفتي محافظة إدلب.

المؤلف

القول في المسكرات

محمد الحامد

(١)

تأليف الفقير إليه تعالى

محمد الحامد

مدرس وخطيب جامع السلطان بحماة

منشورات مكتبة الدعوة بحماة

محمد علي زيتو

حقوق الطبع محفوظة
للمؤلف

الطبعة الاولى

١٣٨٤ - ١٩٦٥

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه وتابعيه وحزبه .

أما بعد فقد نشرت مجلة (العربي) الكويتية كلمة بعنوان (هذا هو حكم الله في الخمر) وقد وقع في هذه الكلمة مبهمات يجب ايضاحها ، وخفيات يحسن ابراز ضمائرها المستترة ، تنويراً للاذهان ، بنور الدليل وساطع البرهان ، والله المستعان .

قال الكاتب :

(١)

جاء في كتاب (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع) للامام علاء الدين الكاساني الملقب بملك العلماء (وما يتخذ من الزبيب شيئان : نقيع ونبيذ .

فالنقيع أن ينقع الزبيب في الماء أياما حتى تخرج حلاوته الى الماء ثم يطبخ أدنى طبخ فما دام حلواً يحل شربه واذا غلا واشتد وقذف بالزبد — أي صفا — يحرم . . وأما

النبيذ فهو الذي من ماء الزبيب اذا طبخ أدنى طبخ يحل شربه مادام حلواً فاذا غلا واشتد وقذف بالزبد يحل شربه مادون السكر عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، وعند محمد والشافعي لايحل شربه ، كما يحل عند أبي حنيفة وصاحبه أبي يوسف شرب نبيذ التمر مادام حلواً فاذا ماغلا واشتد وقذف بالزبد يحل شربه للتداوي والتقوي الا القدح المسكر) . اهـ

أقول : كان على الكاتب أن يبين موضع هذه الجمل من كتاب البدائع فاني لم أجدها فيه بهذا الشكل الذي نقله عنه لافي كتاب الاشربة منه ولا في كتاب الحدود بعد المراجعة الدقيقة .

على أنه لايسعنا الا الفهم الصحيح لنصوص الفقه في هذه المهمة التي اشتد فيها عراك الاذهان وعلا قتام الخلاف ، وسواء علينا أكانت كما نقلها أم لم تكن .

١ — أما كون نقيع الزبيب الذي خرجت حلاوته الى الماء حلالا مالم يغل ويشتد أي يصير مسكراً ويقذف بالزبد — أي يصفو — فهذا مالا يتوقف فيه . لما روى الامام مسلم عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما

انه عليه وآله الصلاة والسلام كان ينقع له الزبيب فيشربه اليوم والغد وبعد الغد الى مساء الثالثة ثم يأمر به فيسقي الخدم .

وفي رواية : (فان بقي شيء أهرقه أو أمر به فأهرق) . أما اذا غلا واشتد فقد صار خمراً وحرم . واشتراط قذفه بالزبد بعد اشتداده وغليانه قول أبي حنيفة ولا يشترط على قولهما لأن حصول اللذة والطرب والسكر يكون بهذا وبه تقع العداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، وبقولهما قال مالك والشافعي وأحمد . قال في الدر المختار من كتب الحنفية . وبه أخذ أبو حفص الكبير وهو الاظهر كما في الشرنبلالية عن المواهب . اهـ

ونقل الشيخ ابن عابدين في حاشيته رد المحتار عن كتاب التصحيح للعلامة قاسم أنه اعتمده المحبوبي والنسفي وغيرهما ، ونقل أيضا عن صاحب غاية البيان قوله وأنا آخذ بقولهما دفعاً لتجاسر العوام لأنهم اذا علموا أن ذلك يحل قبل قذف الزبد يقعون في الفساد . اهـ

٢ — فان طبخ نقيع الزبيب أدنى طبخ أي الى أن

يغضج فهلم يشتد بأن بقي حلواً حل شربه اتفاقاً . فان غلا واشتد فهو حلال عند أبي حنيفه وأبي يوسف شريطة أن لايشرب على لهو وطرب كعادة الفساق بل ، لاستمراء الطعام والتداوي وتقوية البدن على طاعة الله عز وجل فان كان على لهو وطرب حرم . والسكر منه حرام فيحرم القدح الأخير الذي به الاسكار . وقد نقل الشيخ ابن عابدين في رد المحتار عن التاتر خانية أنه يحرم القدر المسكر منه وهو الذي يعلم يقينا أو بغالب الرأي أنه يسكره كالمتخم من الطعام وهو الذي يغلب على ظنه أنه يعقبه التخمة . اه

ثم قال : فالحرام هو القدح الأخير الذي يحصل السكر بشربه كما بسطه في النهاية وغيرها ويحد اذا سكر به طائعا . اه

وقد استدل الامام لحل هذا المطبوخ مالم يسكر شاربه بما صح من الآثار عن بعض الصحابة والتابعين في احلاله فتحريمه يؤدي الى تفسيقهم . وفي رد المحتار عن كتاب المعراج قال أبو حنيفة : لو أعطيت الدنيا بحذافيرها لا أفتي بحرمته لأن فيه تفسيق بعض الصحابة . ولو أعطيت الدنيا لشربه لا أشربه لأنه لاضرورة فيه . وهذا غاية

نقواه رضي الله تعالى عنه . اهـ

ونقل مثله الشيخ شهاب الدين الشلبي في حاشيته على شرح الزيلعي لمتن الكنز .

والامام محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة رحمهما الله تعالى يمنعه مطلقا وهو قول الائمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد وبه يفتى . لقوله عليه وآله الصلاة والسلام : (كل مسكر خمر وكل مسكر حرام) رواه مسلم من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم . وروى البخاري ومسلم وأحمد عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : سئل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن البتع — بكسر الباء — شراب مسكر يتخذ من العسل — وكان أهل اليمن يشربونه فقال : (كل شراب أسكر فهو حرام) . وروى البخاري ومسلم وأحمد عن أبي موسى رضي الله تعالى عنه قال : قلت : يارسول الله أفتنا في شرابين كنا نصنعهما في اليمن ، البتع وهو من العسل ينبذ حتى يشتد ، والمزر وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد ، قال وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قد

أعطي جوامع الكلم بخواتيمه فقال : (كل مسكر حرام) . وروى الامام أحمد وابن ماجه والدارقطني وصححه عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه عليه وآله الصلاة والسلام قال : (ماأسكر كثيره فقليله حرام) .

قال الزيلعي : والفتوى في زماننا بقول محمد رحمه الله حتى يحد من سكر من الاشربة المتخذة من الحبوب والعسل واللبن واثنين لأن الفساق يجتمعون على هذه الاشربة في زماننا ويقصدون السكر واللهو بشربها . اه

ونقل الملائي في الدر المختار . اختيار هذا القول عن شارح الوهبانية وعن الفتاوى البزازية ، ونقل الشيخ ابن عابدين في رد المحتار اختياره أيضاً عن الملتقى والمواهب والكفاية والنهاية والمعراج وشرح المجمع وشرح درر البحار والقهستاني والعيني حيث قالوا : الفتوى في زماننا بقول محمد لغلبة الفساد . وعلل بعضهم بقوله لأن الفساق يجتمعون على هذه الاشربة ويقصدون اللهو والسكر بشربها . ثم قال الشيخ ابن عابدين :

الظاهر أن مرادهم التحريم مطلقا وسد الباب بالكلية والا فالحرمة عند قصد اللهو ليست محل الخلاف . بل

متفق عليها كما مر ويأتي بعني لما كان الغالب في هذه الازمنة قصد اللهو لا التقوي على الطاعة : منعوا من ذلك أصلا تأمل . اهـ

ويحد شارب هذه الاشربة على قول الامام وأبي يوسف اذا سكر . ففي كتاب (البدائع) : روى عن سيدنا علي رضي الله تعالى عنه أنه أضاف قوما فسقاهم (أي من هذه الاشربة المختلف فيها) فسكر بعضهم فحده . فقال الرجل تسقيني ثم تحدني ؛ فقال سيدنا علي رضي الله تعالى عنه : (انما أحدك للسكر) ، وقد عزاه الكاتب الى الدارقطني وعزا اليه أيضا أن اعرابيا شرب من اداوة عمر — أي قربته — نبيذاً فسكر فضربه عمر الحد ، فقال الاعرابي انما شربته من اداوتك ، فقال عمر : (انما جلدناك على السكر لا على الشرب) . وفي رد المحتار عن الهداية : حكي عن صدر الاسلام أبي اليسر البزدوي أنه وجد رواية عن أصحابنا جميعا أنه يجب الحد فان الحد انما يجب في سائر الانبذة عندهما وان كان حلالاً شربه في الابتداء لأن مايقع به السكر حرام والسكر سبب الفساد فوجب الحد ليزجروا عن شربه فيرتفع الفساد وهذا المعنى موجود

في هذه الاشربة . إه أي الاشربة المتخذة من الحبوب المذكورة قبل هذه العبارة وحاصله أنها حيث حللا الأنبذة وأوجبا الحد بالقدح المسكر منها لزم منه وجوب الحد بالسكر من باقي الاشربة كما هو قول محمد . انتهى كلام الشيخ ابن عابدين .

(٢)

ثم قال الكاتب : وعند أبي حنيفة أن حرمة الخمر معللة بالاسكار ، فالاسكار هـــو المحرم بأبلـــغ الوجوه لأنه الموقع للعداوة والبغضاء والصاد عن ذكر الله وعن الصلاة والمسبب لاتيان المفاسد من القتل وغيره كما هو معروف . إه .

أقول : هذا التعليل عليل ، وليس من هذا القبيل ، ولاتصح نسبته الى أبي حنيفة رحمه الله تعالى فالخمر التي هي النيء من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد (في خلاف سبق لنا بيانه في هذا الاخير أي اشتراط القذف بالزبد) هذه الخمر محرمة لعينها وذاتها فهي أشد حرمة من سائر أنواع الاشربة حتى إن الحد يجب بشرب قطرة منها بخلاف غيرها فانه يجب بالسكر منها . ونجاسة الخمر غليظة باتفاق . بخلاف

غيرها فان القول بتغليظ نجاستها راجح على القول بتخفيفه .
قال العلامة الزيلعي في شرحه لمتن الكنز بعد أن ذكر ماهيتها ووقت ثبوت هذا الاسم لها :

والثالث أن عينها حرام غير معلول بالسكر ولا يتوقف عليه بخلاف غيره من الاشربة فان حرمتهـــا متوقفة على السكر (هذا على غير المفتى به كما أسلفنا) .

ثم قال : ومن الناس من يقول غير المسكر منهـــا ليس بحرام كغيره من الاشربة لأن الفساد لايحصل به ، وهذا كفر لأنه يخالف الكتاب والسنة والاجماع ، ولأن قليله يدعو الى كثيره وهو من خواص الخمر بأن تزداد اللذة باستكثاره بخلاف سائر المشروبات ، وجاز أن تحرم لأجل لذتها أيضا بل هو الظاهر لما في التلذذ بها من الاشتغال عن الخيرات والتشبه بالمترفين ألا ترى أنه عليه الصلاة والسلام قال : (من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب حرمها في الآخرة) رواه البخاري ومسلم وغيرهما ، وهذا مطلق من غير قيد بالسكر فيتناولها مطلقا ، والدليل عليه أن التي في الآخرة غير مسكرة والتنعم بها في الدنيا هو الذي يوجب حرمانها في الآخرة كما قال الله تعالى

(أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا) ونظيره لبس الحرير فان من لبسه في الدنيا لايلبسه في الآخرة لأجل التنعم به لاغير . اهـ كلامه .

ثم ذكر وجوها أخر من متعلقاتها فليرجع اليها من أراد الزيادة .

(٣)

ثم قال الكاتب : وعند أبي حنيفة أن المتخذ من الحبوب كلها أو من العسل يحل شربه ، يعني اذا شرب منه من غير لهو ولا طرب . اهـ

أقول : سبق أن ذكرنا اعتماد الفقهاء قول الامام محمد ومالك والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى بتحريم القليل والكثير من كل مسكر وذكرنا الادلة المتضافرة عليه . وأبو حنيفة في اباحته ماأباح يشترط انتفاء اللهو والطرب والسكر ويشترط أيضاً قصد التقوي على طاعة الله تعالى واستمراء الطعام أو التداوي ، ومالم يكن الامر كذلك فهو حرام بالاجماع ، وهذا مما حدا بالفقهاء الى اعتماد قول محمد والأئمة الثلاثة فان الفساق يجتمعون على هذه الاشربة دون تقيد بتلك الشروط ، يضاف الى هذا قوة دليل الأئمة

رضي الله تعالى عنهم .

(٤)

ثم قال الكاتب : والسكران الذي يحد عند أبي حنيفة هو الذي لا يعقل مطلقا لا قليلاً ولا كثيراً ، ولا يعقل الرجل من المرأة . وعند صاحبيه هو الذي يهذي ويخلط في كلامه . اهـ

أقول : قدمنا أن القطرة من الخمر يحد شاربها بها ، ومن غيرها بالسكر ، والمعتمد في السكران قولهما .

قال العلامة الزيلعي بعد أن ذكر أن السكران هو الذي زال عقله فلا يعرف الارض من السماء ولا الرجال من النساء ، ولا يعرف شيئا ، وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا : هو من يهذي ويخلط جده بهزله لأنه هو السكران في العرف ، ألا ترى الى ماروى عن علي رضي الله تعالى عنه أنه قال : اذا سكر هذى واذا هذى افترى وحد المفتري ثمانون سوطا إه . ثم قال بعد ماذكر وجه قول الامام : وعلى قولهما أكثر المشايخ . اهـ

وقال الكمال بن الهمام في فتح القدير : وانما اختاروا للفتوى قولهما لضعف وجه قوله وذلك أنه حيث قال

يؤخذ في اسباب الحدود بأقصاهـــا فقد سلم أن السكر يتحقق قبل الحالة التي عينها وأنه تتفاوت مراتبه وكل مرتبة هي سكر . اهـ

ونقل الشيخ ابن عابدين في رد المحتار عن الخانية في تعريف السكران ، أن الفتوى على أنه من يختلط كلامه ويصير غالبه الهذيان — اهـ أي وهو قولهما .

(٥)

ثم قال الكاتب : وفي (بدائع الصنائع) أن الاشربة التي تتخذ من الاطعمة والشعير والدخن والذرة والعسل والتين والسكر ونحوها لايجب الحد بشربها لأن شربهـا حلال — عند أبي حنيفة وصاحبيه — لاتتعلق به عقوبة لا بشربها ولا بالسكر منهـا لأن الشرب اذا لم يكن حراماً أصلاً فـــلا عبرة بنفس السكر كشرب البنج ونحوه . اهـ

أقـــول : الذي في البدائع عندهما أي عـــند أبي حنيفة وأبي يوسف لا (عند أبي حنيفة وصاحبيه) كما ذكر الكاتب . فـان صاحبه الثاني محمد بن الحسن قـــائل بحرمة هذه الاشربة وبوجوب الحد بالسكر منهـا وقوله

هو المعتمد المختار للفتوى عند الفقهاء وقد ذكرنا النقل عنهم فيما سبق من هذه الملاحظات وأن الخلاف إنما هو فيما اذا قصد استمراء الطعام أو التداوي أو التقوي على الطاعة ولم يكن للهو والطرب فان كان للهو فهو حرام اجماعا.

وفي رد المحتار عن المعراج: سئل أبو حفص الكبير عنه فقال لايحل، فقيل له: خالفت أبا حنيفة وأبا يوسف، فقال: انهما يحلانه للاستمراء والناس في زماننا يشربونه للفجور والتلهي، وعن أبي يوسف لو أراد السكر فقليله وكثيره حرام وقعوده لذلك حرام ومشيه اليه حرام. اهـ

(٦)

ثم نقل عن كتاب البدائع أن من شرائط وجوب الحد للخمر بقاء اسم الخمر للمشروب وقت الشرب في حد الشرب، لأن وجوب الحد بالشرب تعلق به حتى لو خلط الخمر بالماء ثم شرب نظر فيه ان كانت الغلبة للماء لاحد عليه لأن اسم الخمرية يزول عند غلبة الماء، وان كانت الغلبة للخمر أو كانا سواء يحد لأن اسم الخمر باق وهي عادة بعض الشربة أنهم يشربونها ممزوجة بالماء. اهـ

أقول: الكلام في وجوب الحد هو غيره في حرمة الشرب

فان الحدود تدرأ بالشبهات عملا بقول النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم (ادرؤوا الحدود بالشبهات وأقيلوا الكرام عثراتهم الا في حد من حدود الله تعالى) رواه ابن عدي .

وفي رواية ابن أبي شيبة والترمذي والحاكم والبيهقي : (ادرؤوا الحدود عن المسلمين مااستطعتم فان وجدتم للمسلم مخرجاً فخلوا سبيله فان الامام لأن يخطىء في العفو خير من أن يخطىء في العقوبة) .

وغلبة الماء على الخمر شبهة دارئة للحد ولكن هذه الغلبة تكون بزوال طعمها وريحها ومع هذا يحرم شربه لأن أجزاء الخمر لم تنعدم فهي مابرحت موجودة ، وقد أوضح هذا الحكم صاحب البدائع نفسه في كتاب الاشربة من الجزء الخامس حيث قال في كلامه عن الاحكام المتعلقة بالخمر .... : ومنها أنه يحد شاربها قليلا أو كثيراً لاجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم على ذلك ، ولو شرب خمراً ممزوجاً بالماء ان كانت الغلبة للخمر يجب الحد ، وان غلب الماء عليها حتى زال طعمها وريحها لايجب لأن الغلبة اذا كانت للخمر فقد بقي اسم الخمر ومعناها . واذا كانت الغلبة للماء فقد زال الاسم والمعنى الا أنه

يحرم شرب الماء الممزوج بالخمر لما فيه من أجزاء الخمر حقيقة . وكذا يحرم شرب الخمر المطبوخ لأن الطبخ لايحل حراما ولو شربها يجب الحد لبقاء الاسم والمعنى بعد الطبخ . إ هـ

وقال في رد المحتار من كتاب الأشربة : وفي الذخيرة عن القدوري اذا غلب الماء عليها حتى زال طعمها وريحها فلا حد ، ثم قال واذا ثرد فيها خبزا وأكله ان وجد الطعم واللون حد ، وما لالون لها يحد ان وجد الطعم . إ هـ

فأنت ترى أن وجود الطعم فقط كاف لاقامة الحد ، أما اذا انعدمت صفاتها كلها بالماء الغالب عليها فلا حد وان حرم شربها لبقاء أجزائها فيه .

(٧)

ثم قال الكاتب : (الوضوء بالنبيذ جائز لطهارته) وأبو حنيفة اذ يجيز الوضوء بالنبيذ عند انعدام الماء فانه لايفعل ذلك برأيه وانما يفعله تاركا القياس بالنص فالنص أقوى من القياس .

روى عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه : (كنا أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جلوسا في بيت فدخل علينا

رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال : (ليقم منكم من ليس في قلبه مثقال ذرة من كبر) فلم يقم منا أحد فأشار الي بالقيام فقمت ومعي اداوة من نبيذ فخرجت معه . فخط لي خطاً وقال : (ان خرجت من هذا لم ترني الى يوم القيامة) فقمت قائماً حتى انفجر الصباح فاذا أنا برسول الله عليه الصلاة والسلام وقد عرق جبينه كأنه حارب جناً فقال : يابن مسعود ، هل معك ماء أتوضأ به ؟ فقلت : لا الا نبيذ تمر في اداوة ، فقال : (تمرة طيبة وماء طهور . فأخذ ذلك وتوضأ به وصلى الفجر) . وروى علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال : (نبيذ التمر وضوء من لم يجد ماء) . وروى ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه قال : (توضؤا بنبيذ التمر ولا تتوضؤا باللبن) وهذه كلها أحاديث وردت مورد الشهرة والاستفاضة وعمل بها الصحابة وتلقوها بالقبول ، أما نبيذ الزبيب وسائر الانبذة فلا يجوز التوضؤ بها عند عامة العلماء .

وقال الاوزاعي بل يجوز نيئة كانت أو مطبوخة حلوة

أو مرة قياساً على نبيذ التمر .... والله أعلم . إه

أقول : الذي في العناية وفتح القدير (تمرة طيبة وماء طهور) بالتاء المثناة لا بالثاء المثلثة . وذكر في الفتح رواية أخرى هي (تمرة حلوة وماء طيب) .

أما الحديثان اللذان رواهما علي وابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقد ذكرهما في العناية أثرين موقوفين عليهما من قولهما .

ومسألة الوضوء بنبيذ التمر ذات خلاف منشعب وفيها عن أبي حنيفة روايات عدة قال في كتاب العناية شرح الهداية : قد روى عن أبي حنيفة ثلاث روايات ، ذكر في الجامع الصغير والزيادات أنه يتوضأ به ولا يتيمم ، وذكر في كتاب الصلاه أنه ان توضأ به وتيمم أحب اليّ . قال شيخ الاسلام فيه اشارة الى أنه لو توضأ به ولم يتيمم جاز ولو عكس لم يجز والجمع بينهما مستحب . والثالثة ماروى نوح ابن أبي مريم والحسن بن زياد أنه يتيمم ولا يتوضأ به . وبه أخذ أبو يوسف . إه

ثم ذكر وجوه هذه الروايات من حيث الدليل لكن الأظهر منها رواية أبي يوسف ووافقه الشافعي رحمه الله

تعالى عملا بآية التيمم لأنها أقـــوى من حيث أنها توجب التيمم بالتراب عند عدم الماء المطلق ، ونبيذ التمر ليس ماء من كل وجه فينبغي الاعتماد على الآية لقوتها ويـــترك الحديث . أو لأن الحديث منسوخ بها لأنها مدنية وليلة الجن كانت في مكة . لكن صاحب الهداية نازع في هذا بأن الحديث مشهور يزاد بمثله على الكتاب ولم يرتض القول بالنسخ لأن ليلة الجن كانت غير واحدة الخ ...

ونقل الـــكمال بن الهمام أيضا في (فتح القدير) عن صاحب كتاب (آكام المرجان في احكام الجـان) أن ظاهر الاحاديث الواردة في وفادة الجن أنهـــا كانت ست مرات وذكر منها مرة في بقيع الغرقد حضرها ابن مسعود ، ومرتين بمكة ، ومرة رابعة خارج المدينة حضرها الزبير ابن العوام وعلى هذا لايقطع بالنسخ . إ هـ

والامام محمد قائل بوجوب الجمع بين الوضوء والتيمم احتياطاً . ومعتمد المذهب عدم جواز التوضؤ بنبيذ التمر وهو الاظهر كما في الدر المختار للعلائي وحاشيته رد المحتار لابن عابدين .

بقي أن هذا الخلاف ليس في النبيذ المسكر بل هو

الماء يلقى فيه تمرات حتى يحلو ، فقد نقل في العناية عن النوادر : هو أن يلقي تميرات في ماء حتى صار الماء حلواً رقيقاً يسيل على الأعضاء ولا يكون مشتداً ومسكراً .

وما اشتد منها وصار مراً لايجوز الوضوء به بالاجماع لأنه صار مسكراً حراماً . وان غيرته النار فما دام حلواً رقيقاً يسيل على الأعضاء فهو على الاختلاف ، وان اشتد جاز الوضوء به عند أبي حنيفة لحل شربه عنده ، ولم يجز عند محمد لحرمته عنده . ولا يجوز التوضؤ بما سواه من الانبذة كنبيذ الزبيب والتين وغير ذلك لأن نبيذ التمر خص بالأثر على خلاف القياس فيبقى الباقي على موجب القياس ، ولأنه بعلة قاصرة وهي كونها تمرة طيبة علل باسم وصفة وهو لايوجد في غيره . اهـ

وبهذا النقل يتبدد كل وهم ويبيد كل ظن في أن النبيذ الذي اختلف في جواز التوضؤ به هو نبيذ التمر النيء الذي غلا واشتد وقذف بالزبد فان التوضؤ به لايجوز اجماعاً بل الخلاف في غيره على التفصيل المذكور ، ومعتمد المذهب عدم الجواز به مطلقاً لأنه ليس ماء مطلقاً

وهو قول أبي يوسف والشافعي رحمهما الله تعالى . وما نقله الكاتب عن الامام الاوزاعي رحمه الله مفتقر الى ثبوته عنه بالرواية الصحيحة فان مذهبه قد اندثر وأتباعه قد انقرضوا ، وأقوال الأئمة تؤخذ من كتب الفقه باشراف فقهاء مذاهبهم فان أهل كل مذهب أعلم بمذهبهم وقديماً قيل (أهل مكة أدرى بشعابها) .

وفي هذا القدر كفاية والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

كان الفراغ من تسويد هذه العجالة ليلة الخميس التاسع والعشرين من شهر رجب الفرد المعظم سنة ١٣٨٤ هـ .

الفقير الى الله تعالى

محمد الحامد

مدرس وخطيب جامع السلطان بحماة